



قرارات بنك السودان المركزي حول توحيد سعر صرف العملة السودانية

- في ظل إنفتاح السودان على العالم الخارجي، وإعادة إدماج الإقتصاد السوداني مع المؤسسات الإقتصادية الدولية، وفي ظل السياسات الجديدة لحكومة الفترة الإنتقالية الخاصة بدعم وتشجيع السودانيين العاملين بالخارج لزيادة إرتباطهم الإيجابي بالسودان، أصدر بنك السودان المركزي بتاريخ 21 فبراير 2021م، عدداً من القرارات الخاصة بتوحيد سعر صرف العملة السودانية وذلك بهدف الإرتقاء بالإقتصاد السوداني عبر إستقرار سعر الصرف، وتشجيع الإستثمار، وجذب التحويلات المالية من الخارج.
- سمحت هذه القرارات للمصارف بشراء موارد النقد الأجنبي بسعر صرفها المُعلن، والتي تشمل:
 - أ- النقد عبر الكاونتر والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وما في حكمها كبطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل فيزا وماستر.
 - ب- حصائل صادرات السلع حسب رغبة المصدر.
 - ت- تحويلات السودانيين العاملين بالخارج وغيرها من التحويلات الواردة.
 - ث- الموارد المباعة للمصارف من حسابات الجهات الواردة بمنشور إدارة السياسات رقم 2/2020م والمنشور رقم 2/2021م.
 - ج- موارد الحسابات الحرة للجهات الواردة بمنشور إدارة السياسات رقم 1/2021م، والناجمة عن تحويلات خارجية أو توريد نقدي. او أي أرصدة أخرى بالحسابات إذا رغب البنك في شرائها.
 - ح- التحويلات المرتبطة بالإستثمار الأجنبي.

خ- أية موارد أخرى.

- يُسمح للمصارف باستخدام الموارد المذكورة أعلاه وفق الآتي:

أ- تنفيذ عمليات الإستيراد مع الإلتزام بكافة ضوابط الإستيراد السارية.

ب- البيع لعملائها والمتعاملين معها من السودانيين، للأغراض التالية:

1- السفر في حدود مبلغ لا يتجاوز 1000 دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة الأخرى نقداً أو تحويلاً بعد تقديم تذكرة السفر، وتأشيرة الدخول للبلد المعني، وأن يتم البيع بحد أقصى مرة واحدة كل ستة أشهر، وبعد ختم المصارف بجواز السفر بالمبلغ المباع.

2- العلاج في حدود المبلغ الوارد في شهادة القمسيون الطبي، بعد تقديم طلب مشفوع بشهادة القمسيون الطبي وتذكرة السفر وتأشيرة الدخول للبلد المعني.

3- رسوم الدراسة للطلاب السودانيين الدارسين بالخارج، بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التي تحدد المبلغ المطلوب تحويله.

4- تحويلات الإعاشة للطلاب السودانيين بالخارج في حدود مبلغ لا يتجاوز 500 دولار أو ما يعادلها، بعد تقديم طلب مشفوع بشهاد القيد الجامعي الموثقة، وأن يتم التحويل مرة واحدة في الشهر.

5- رسوم الإشتراك في الفعاليات الخارجية، بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك، والتي توضح المبلغ المطلوب تحويله.

6- تسجيل براءة الإختراع بالخارج.

7- رسوم العلامات التجارية وحقوق الإمتياز.

8- دفع إستحقاقات العاملين والخبراء الاجانب وفق العقودات الموقعة.

9- إعادة تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عن الإستثمار الأجنبي وفق الضوابط المنظمة.

10- تحويل فوائض مبيعات تذاكر السفر لشركات طيران أجنبية.

11- سداد إلتزامات المصرف بالعملات الأجنبية.

12- سداد أقساط التأمين لمعيدي التأمين.

الرقم س س س ب/1/5/48

التاريخ 3 مارس 2021م